

(٣) درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبنية في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الأكاديمية المبنية في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبني في اللائحة الداخلية .

مادة ٢ — مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقه سنة إعدادية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣ — يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكاديمية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٤ — يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم بجحود مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٩٧٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

التي تحددها اللائحة الداخلية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٥ — يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في الفلسفة في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم بجحود مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٩٧٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية الطب بجامعة طنطا
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة طنطا ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يمنع مجلس مدينة طنطا بناء على طلب مجلس كلية الطب
الدرجات العلمية الآتية :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (٢) درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الأكاديمية المبنية
في اللائحة الداخلية .